



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 196 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتابه مديرية الشؤون الفنية المؤرخ 22/3/2007 المتضمن

بعد دراسة الاضيارة تبين وجود تقرير فني رقم 1260 / 2004 مضمونه تحويل غرفة من السكن في طابق العمدة الى محل لبيع الألبسة الجاهزة مع ستر شرفة امام الغرفة وضمها الى الغرفة (الحمل) وذلك خلاف الترخيص رقم 1178 عام 1977 كذلك وجود سند تعهد من مالك المقسم 4 محضر 7887 منطقة عقاريه رابعه باسم محمد انس بابللي بن احمد بأرقام 702-78-197 بالالتزام بشروط القرار 75 لعام 2002 والقانون 1 العام 2003 كذلك يوجد حالة من اجل دفع سلفة 300000 ووضع اشاره حجز بتاريخ 7/6/2004 يرجى الإطالة الى المكتب التنفيذي لدراسة الاضيارة كونه المفوض بذلك بموجب قرار مجلس المدينة رقم 24 عام

2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضيارة المقسم رقم 4 من المحضر رقم 7887 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الاجراءات
المبسطة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذ اصولا